

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة التاسعة والسبعون



## محتويات العدد

- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري ..... ٤.
- مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ..... ٥.
- مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين عضو في مجلس أمناء جامعة البحرين ..... ٦.
- مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد السلطة المختصة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..... ٧.
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد ..... ٨.
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعْطُّل ..... ٩.
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ..... ١٠.
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي ..... ١١.
- قرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨) ..... ١٤.
- قرار رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤) ..... ١٦.
- قرار رقم (٨٨١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم - مجمع (٣٦٣) ..... ١٨.
- قرار رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع (٣٤٢) ..... ٢٠.

- قرار رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة  
مدينة خليفة/ عسكر - مجمع (٩٥٠) ..... ٢٢.
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الخاصة  
بالعلامات التجارية ..... ٢٤.
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية  
إسكان عالي الخيرية ..... ٢٥.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ..... ٢٦.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٨.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ٣١.

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد خالد علي يوسف عبدالرحمن عضواً في مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري، خلفاً للسيد باسم محمد الساعي، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد حسن بدر أحمد كيكسو عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، خلفاً للسيد محمد عبد الجبار محمود الكوهجي، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل ووزير الشؤون القانونية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين عضو في مجلس أمناء جامعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد يوسف صلاح الدين إبراهيم صلاح الدين عضواً في مجلس أمناء جامعة البحرين، خلفاً للسيدة سونيا محمد جناحي، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد السلطة المختصة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة المواصلات والاتصالات هي السلطة المختصة طبقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة

٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على البنود (٦ و ٧ و ٨) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العامة للجسر السعودي البحريني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، النص الآتي:  
٣- السيد خالد عبدالرحمن محمد جمعة نائب الأمين المالي بغرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م



## وزارة العمل

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة  
لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعَطُّل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وعلى الأخص المادة (٣) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل،  
وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد  
التَّعَطُّل،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ  
أحكام قانون التأمين ضد التَّعَطُّل، النص الآتي:

(المادة الأولى):

يُعاد تشكيل لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين  
ضد التَّعَطُّل، على النحو الآتي:

أولاً: وزارة العمل:

- |                                          |                |
|------------------------------------------|----------------|
| ١- مدير إدارة التعويضات ودعم التعطل      | رئيساً.        |
| ٢- رئيس قسم تسجيل وتقييم مطالبات التأمين | عضواً.         |
| ٣- رئيس قسم تقنية المعلومات              | عضواً.         |
| ٤- رئيس تسجيل الحالات والبلاغات          | عضواً.         |
| ثانياً: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: |                |
| ١- مدير وحدة القروض والتعويضات           | نائباً للرئيس. |
| ٢- مدير وحدة الدعاوى القضائية            | عضواً.         |
| ٣- رئيس قسم الحسابات الإدارية            | عضواً.         |
| ٤- أخصائي إدارة نظم أول                  | عضواً.         |

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشؤون القانونية

يوسف بن عبد الحسين خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٦م

## وزارة الصحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وعلى ترشيحات الجهات المعنية، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وذلك على النحو الآتي:

- ١- قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية يندبه المجلس الأعلى للقضاء رئيساً أصلياً.
- ٢- قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية يندبه المجلس الأعلى للقضاء رئيساً احتياطياً.
- ٣- رئيس قسم تنظيم المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عضواً أصلياً.
- ٤- مسجل المهن الطبية المعاونة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عضواً احتياطياً.
- ٥- رئيس جمعية الأطباء البحرينية عضواً أصلياً.
- ٦- عضو مجلس إدارة جمعية الأطباء البحرينية عضواً احتياطياً.

وعلى الجهة المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة السابقة تحديد من يمثلها في عضوية اللجنة. وفي حال غياب أو قيام مانع لدى الرئيس أو العضو الأصلي يحل الرئيس أو العضو الاحتياطي - بحسب الأحوال - محله في حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمالها.

### المادة الثانية

تكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات.

### المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

### المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢٦م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز

الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،

وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٩) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

فُتِرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو الجهاز الوطني للإيرادات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، والمتعلقة بأعمال وظيفتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وقانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

- ١- أمل عبدالرحمن البقيشي.
- ٢- ثامر عدنان عبدالله الشامسي.
- ٣- الشيخ عبدالله مبارك عبدالله آل خليفة.
- ٤- أحمد عبدالرسول محمد صالح.
- ٥- حسين أحمد إبراهيم عبدالرحيم.
- ٦- أمل نادر عادل شريف.
- ٧- حمد زكريا أحمد هجرس.
- ٨- حياة محمد موسى الغيص.
- ٩- خالد جمال عبدالرحمن الشيراوي.
- ١٠- خالد صلاح جمعة الدوي.
- ١١- خالد عبدالرحمن جاسم فخرو.
- ١٢- سارة عبدالحسين محمد القصاب.

- ١٣- سارة حسن إبراهيم سيادي.
- ١٤- سامر أيمن يوسف أبو شنب.
- ١٥- شريفة صلاح الدين محمد سلمان.
- ١٦- طارق حسن عبدالله القائد.
- ١٧- عبدالرحمن إسماعيل عبدالله جناحي.
- ١٨- عبدالله إبراهيم عبدالله الجودر.
- ١٩- عبدالله نجيب عبدالله الجودر.
- ٢٠- فاطمة حسن علي الرويعي.
- ٢١- فاطمة عبدالقادر راشد عبدالقادر.
- ٢٢- فاطمة علي حسن علي.
- ٢٣- فاطمة محمد راشد العبري.
- ٢٤- فاطمة يوسف أحمد المناعي.
- ٢٥- فواز عبداللطيف هاشم السادة.
- ٢٦- فواز يونس حسن القلداري.
- ٢٧- فيصل وليد احمد محمود.
- ٢٨- لطيفة أحمد عبدالله الغرير.
- ٢٩- محمد إبراهيم حسن عباس.
- ٣٠- محمد عادل محمد تلفت.
- ٣١- محمد عدنان محمد المريسي.
- ٣٢- مروة أحمد محمد السبيعي.
- ٣٣- مروة عبدالله أحمد المحمود.
- ٣٤- مريم حسن منصور الصغير.
- ٣٥- مريم عادل عبدالجليل ترك.
- ٣٦- مريم يعقوب يوسف محمد.
- ٣٧- معاذ خالد جمعة الحادي.
- ٣٨- نورة عبدالرحمن محمد كلداري.
- ٣٩- وجيهة جعفر مكي العصفور.

## المادة الثانية

يُخَوَّل موظفو الجهاز الوطني للإيرادات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، والمتعلقة بأعمال وظيفتهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- السيد محمد سعيد رمضان العلوي.
- ٢- آمنة نجيب عبدالرحمن بوخماس.
- ٣- حسين أحمد إبراهيم عبدالرحيم.
- ٤- حصة سلطان محمد المسلم.
- ٥- حنان خليفة أحمد بديوي.
- ٦- دلال إبراهيم علي الجيماز.
- ٧- الشيخ راشد إبراهيم راشد آل خليفة.
- ٨- ريم رضي أحمد الحلال.
- ٩- زينب محمد علي سلمان.
- ١٠- عائشة عادل علي اليحيى.
- ١١- عبدالرحمن راشد عبدالعزيز العريفي.
- ١٢- عبدالله إبراهيم عبدالله الجودر.
- ١٣- عبدالله فيصل خليفة العيد.
- ١٤- عبدالله محمد حسين يتيم.
- ١٥- عبدالله نورالدين محمد الخطيب.
- ١٦- عبدالوهاب محمد عبدالله العوضي.
- ١٧- فاطمة حسن علي الرويعي.
- ١٨- فاطمة عيسى علي موسى.
- ١٩- فاطمة يوسف احمد المناعي.
- ٢٠- فواز عبداللطيف هاشم السادة.
- ٢١- محمد عادل محمد تلفت.
- ٢٢- مروة عبدالله أحمد المحمود.
- ٢٣- نورة عبدالرحمن محمد كلداري.
- ٢٤- نورة علي سالم البوفلاسة.
- ٢٥- نوف عبدالله بلال فرج.
- ٢٦- يوسف عبدالحكيم يوسف المحمود.

## المادة الثالثة

يُنَشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٦م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٧٢١٠) الكائن في منطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

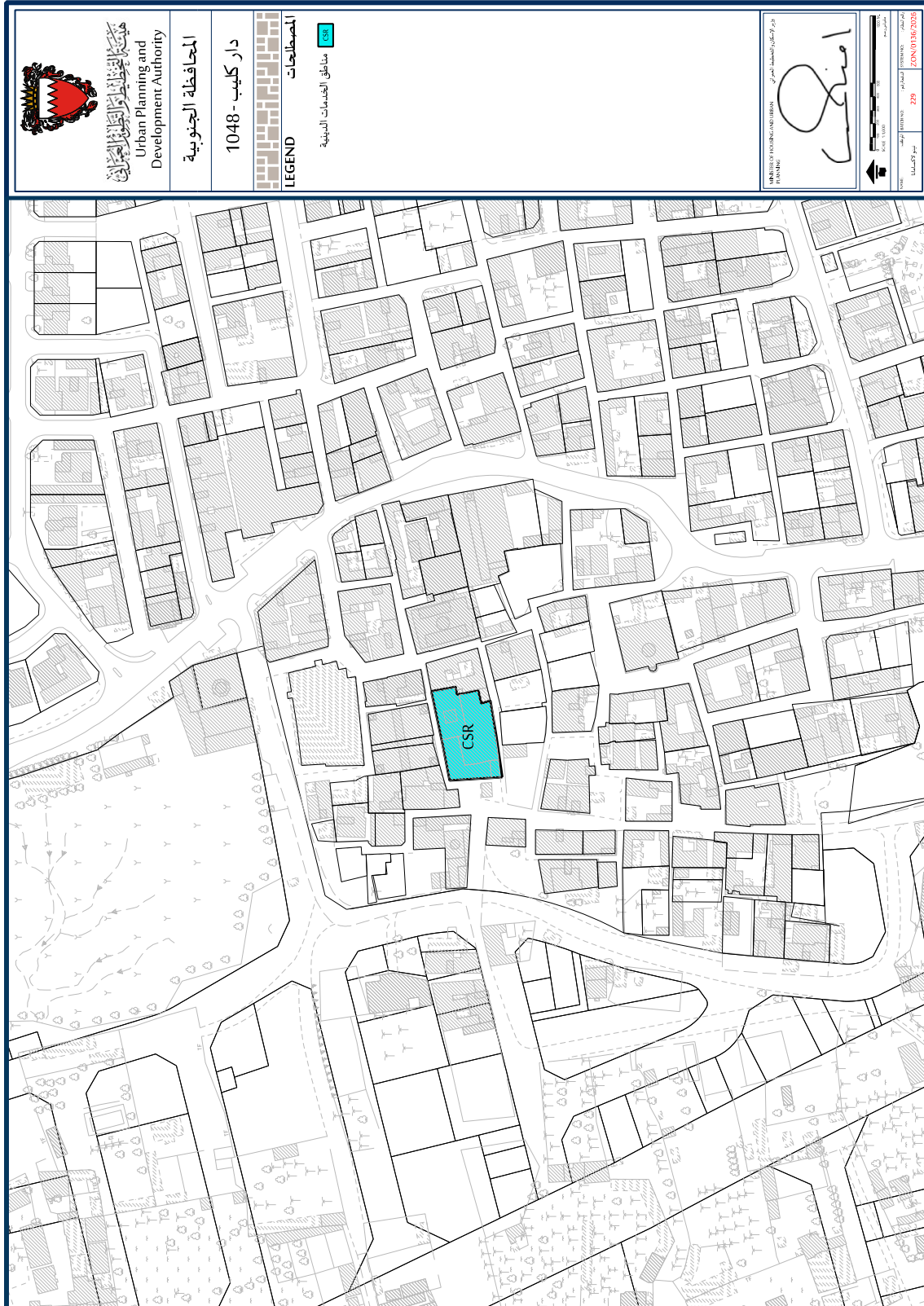
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٩ أغسطس ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٣٩٠٩١) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

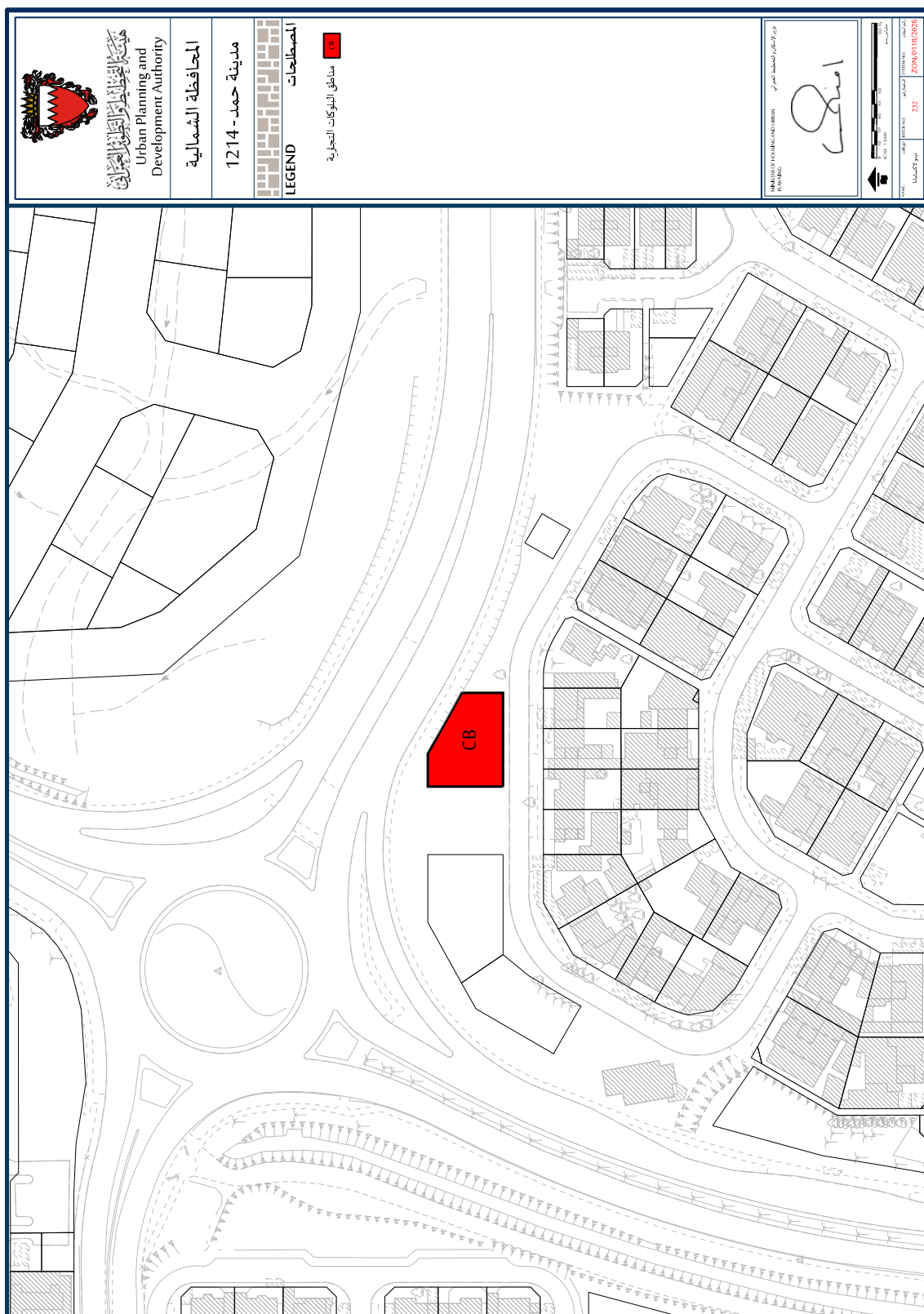
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم - مجمع (٣٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٦٣٥٨٣) الكائن في منطقة بلاد القديم مجمع (٣٦٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل بواجهة تجارية (\*\*RHB) إلى تصنيف مناطق المقابر (GY)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

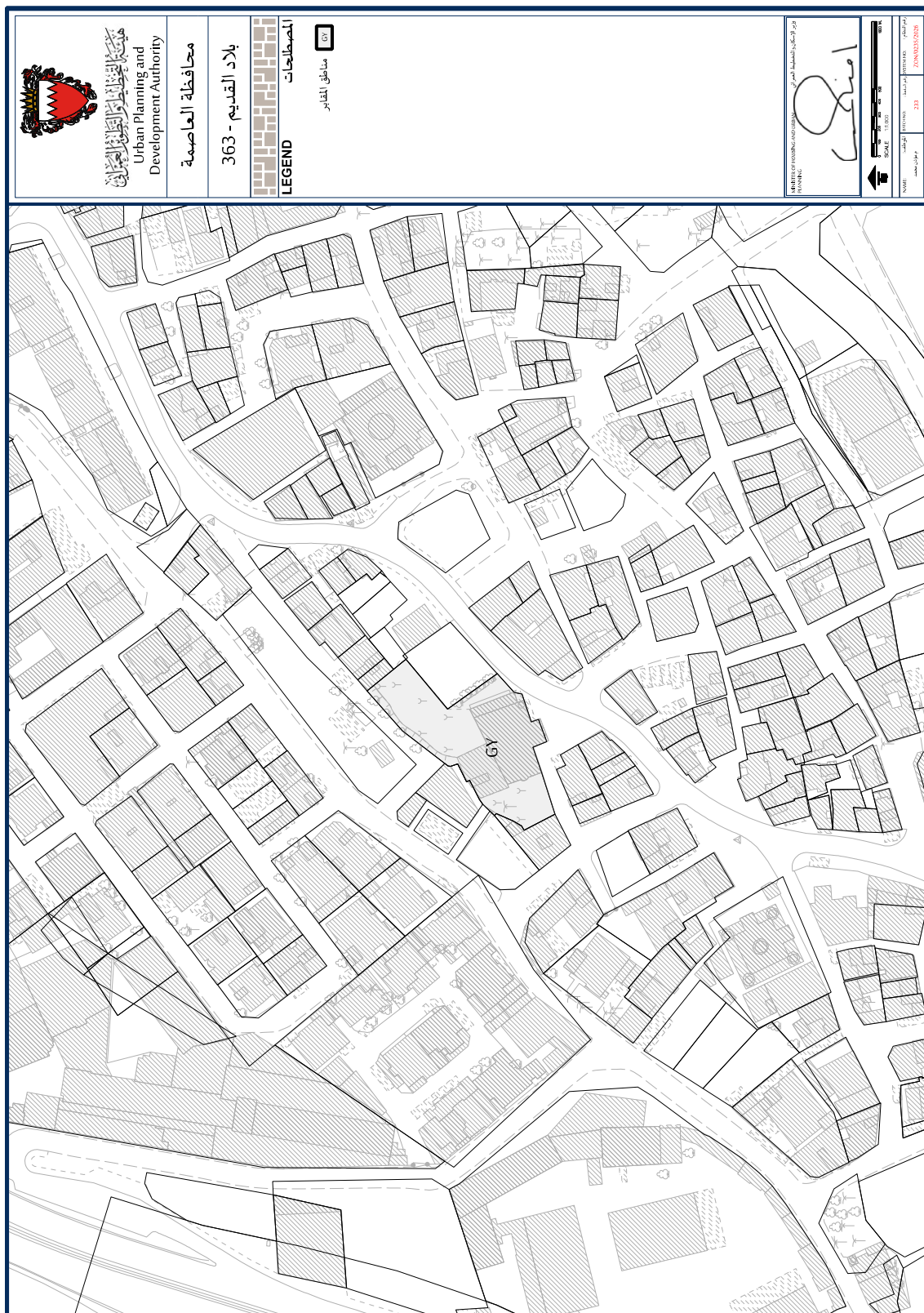
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الغريفة - مجمع (٣٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٦٠٣٠٠٦٣) الكائن في منطقة الغريفة مجمع (٣٤٢) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

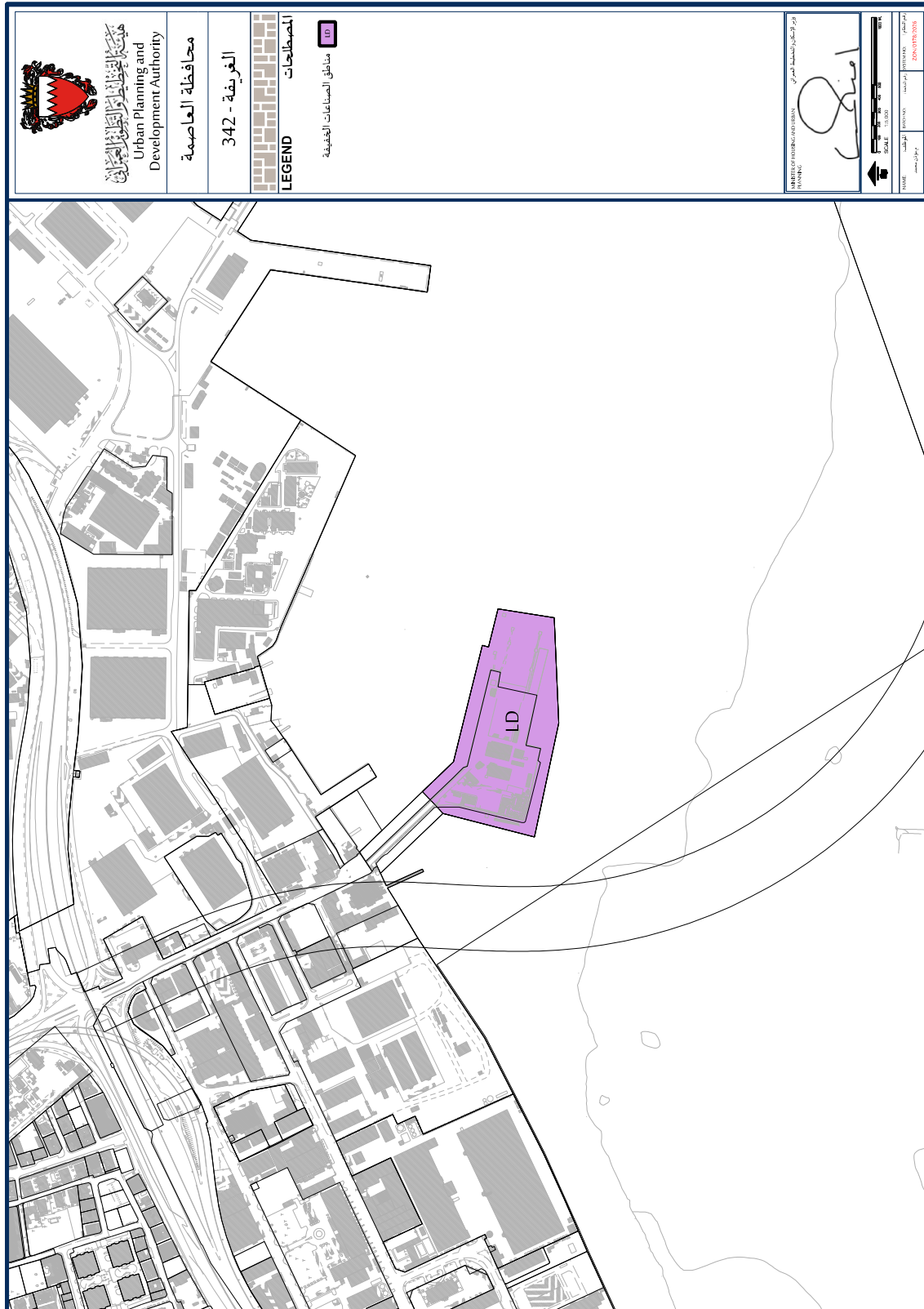
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/ عسكر - مجمع (٩٥٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١١٧٣٨) الكائن في مدينة خليفة/ عسكر - مجمع (٩٥٠) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ بواجهة تجارية (\*\*RA) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب بواجهة تجارية (\*\*RHB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

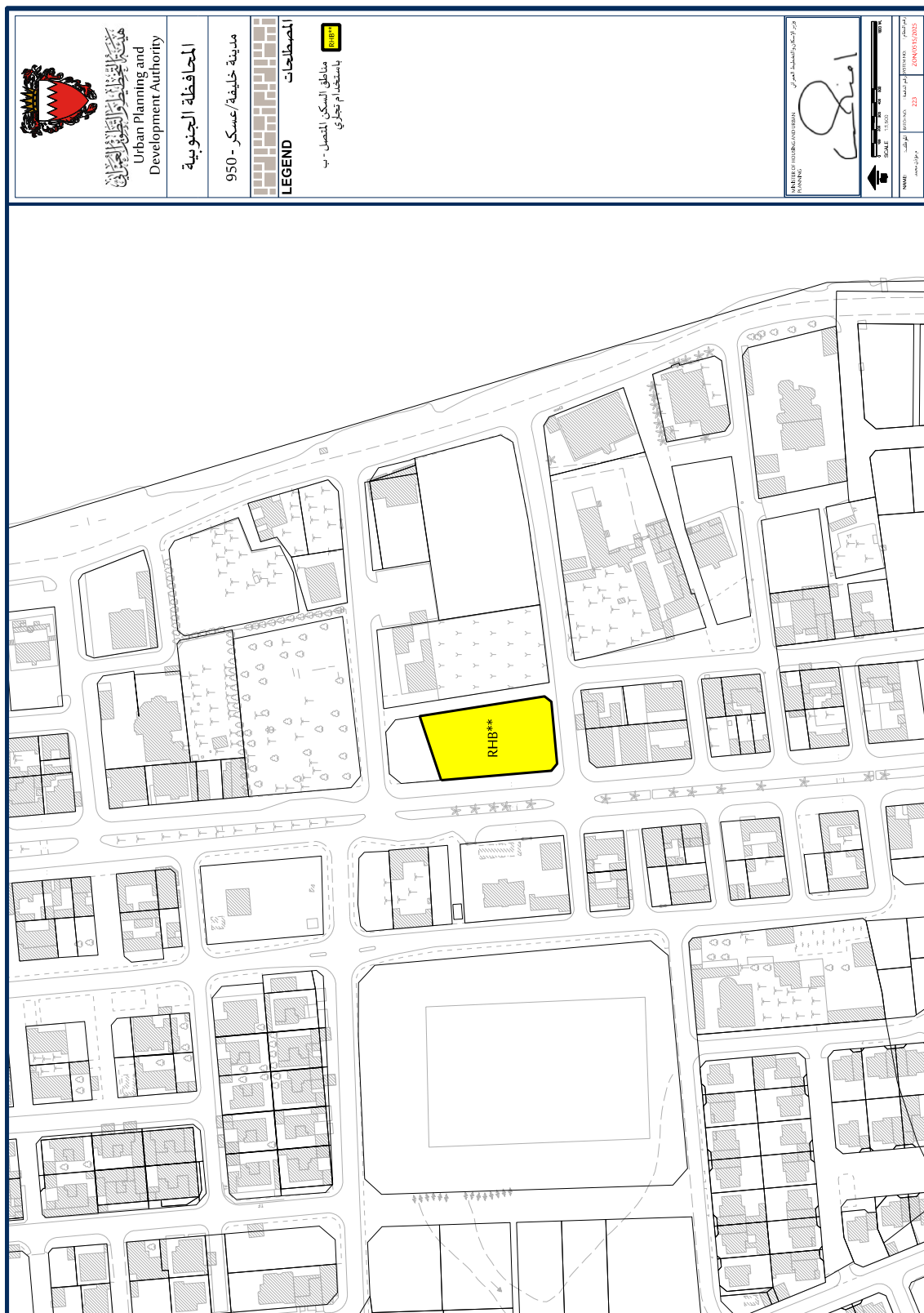
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦ م





## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية ونظام عملها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

قُرِرَ الآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الفصل في التظلمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة برئاسة الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية، وعضوية كُِّلٍ من:

- ١- مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية
- ٢- مستشار مشاريع الصناعة والتجارة.
- ٣- مدير إدارة رقابة الشركات.
- ٤- مدير إدارة التفتيش.
- ٥- مدير إدارة التسجيل.
- ٦- مستشار قانوني - الشؤون القانونية بالوزارة.
- ٧- رئيس قسم التظلمات والاعتراضات بإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الثانية

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٦ م



## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية إسكان عالي الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لإسكان عالي، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لإسكان عالي إلى جمعية إسكان عالي الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية إسكان عالي الخيرية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إسكان عالي الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

## مادة (١)

يُقَيَّدُ في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إسكان عالي الخيرية، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي: أولاً: يُعَدَّلُ مسمى الجمعية ليكون (جمعية إسكان عالي الخيرية الاجتماعية) بدلاً من (جمعية إسكان عالي الخيرية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

ثانياً: يُسْتَبَدَلُ بنص البند (١) من المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، النص الآتي:

١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر والأفراد بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

ثالثاً: يُسْتَبَدَلُ بنص البند (٢) من المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، النص الآتي:

٢- تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والندوات وورش العمل والاحتفالات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.

رابعاً: يُضَافُ بند جديد برقم (٢) إلى المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:

٢- الاجتماعية.

## مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٦ م

## قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٩٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٣٤٠١/٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٤١٦٥٥)، ملك إبراهيم السيد جمال أحمد الهاشمي، المستملك بالقرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة ٢٣٤٠١/٢٠٢٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - د ج / ١٩٩ / ٢٥٦٠٨٨ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-١٩١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٣٤٠٢/٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٤١٦٥٣)، ملك إسماعيل السيد جمال أحمد الهاشمي، المستملك بالقرار رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة ٢٣٤٠٢/٢٠٢٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - د ج / ١٩٩ / ٢٥٦٠٨٨ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٩٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٠٥٨)، ملك عبدالرزاق أبو القاسم شيرازي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٢/١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - د ج / ٢٠٩ / ٢٥٦٠٨٨ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٩٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٢٠١٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠١٧١)، ملك هله فاروق يوسف المؤيد، المستملك بالقرار رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة ٢٠٢٢/٢٢٠١٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - د ج / ٢٠٩ / ٢٥٦٠٨٨ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

|                   |                                    |
|-------------------|------------------------------------|
| رقم البراءة: 2305 | تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/05 |
|-------------------|------------------------------------|

|                                                        |                                |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------|
| [21] رقم الطلب: 20220200                               | [51] التصنيف الدولي            |
| [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/06/21                     | Int. Cl.: F25J 3/00, F25J 3/02 |
| [30] الأولوية:                                         |                                |
| [31] 17/360,031                                        | [56] المراجع:                  |
| [32] 2021/06/28                                        |                                |
| [33] الولايات المتحدة الأمريكية                        | D1: CN 106871576 B             |
| [72] المخترعون:                                        | D2: US 2009/205367 A1          |
| 1- مارك جوليان روبرتس، 2- راسل بي شنيتر، 3- في تشن     | D3: WO 2010/042266 A1          |
| [73] مالک البراءة: 1- هونيويل إل إن جي إل إل سي        | D4: WO 2017/045066 A1          |
| عنوان المالك: 1- 855 اس منت ستريت، شارلوت، ان سي 28202 | D5: US 2003/177786 A1          |
| ، الولايات المتحدة الأمريكية                           |                                |
| [74] الوكيل: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م            |                                |

## [54] اسم الاختراع: إنتاج غاز طبيعي مسال من غاز تخليقي يحتوي على ميثان

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بطرق وأنظمة لإنتاج الغاز الطبيعي المسال من غاز تخليقي يحتوي على الميثان. يمكن تبريد تيار تغذية غاز تخليقي يحتوي على ميثان وإسالته جزئياً باستخدام وحدة مبادل حراري واحدة أو أكثر. يمكن استخدام فاصل أطوار أول وفاصل أطوار ثانٍ في اتصال بتدفق المائع بعد فاصل الأطوار الأول لفصل تيار الغاز التخليقي الذي يحتوي على ميثان المسال جزئياً إلى تيار غاز متبقي أول وتيار تغذية أول وآخر ثانٍ، حيث تتم تغذية تيار التغذية الأول والآخر الثاني في عمود التقطير لإنتاج تيار غاز طبيعي مسال وتيار غاز متبقي ثانٍ.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

|                                    |                        |
|------------------------------------|------------------------|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/10 | [11] رقم البراءة: 2306 |
|------------------------------------|------------------------|

|                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| [51] التصنيف الدولي<br>Int. Cl.: C03B 37/083<br><br>[56] المراجع:<br><br>D1: JP 2000103635 A<br>D2: CN 103193384 A | [21] رقم الطلب: 20220373<br>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/11/01<br>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2021/137163<br>[30] الأولوية:<br>[31] 202111441759.X<br>[32] 2022/11/29<br>[33] الصين<br>[72] المخترعون:<br>1- قورونغ كاو، 2- وايرونغ إم أيه، 3- تشانغين زو، 4- كيكسين زو، 5- زومينغ شين، 6- هايشينغ وانغ<br>[73] مالك البراءة: 1- جوشي جروب كو.، ال تي دي.<br>عنوان المالك: 1- جوشي ساينس & تكنولوجيا بيلدنج، 669 ونهوا رود (ساوث)، تونجكسيانج ايكونوميك ديفلومنت زون، تونجكسيانج سيتي، تشجيانغ 314500، الصين<br>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

[54] اسم الاختراع: هيكل فوهة من الألياف الزجاجية، جهاز تبطين وإنتاج

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بهيكل فوهة من الألياف الزجاجية (100)، جهاز تبطين (200) وإنتاج. يتضمن هيكل الفوهة من الألياف الزجاجية (100) جسم فوهة (1) وثقب (2) مجهز على جسم الفوهة (1). يتضمن الثقب (2) جزء ثقب علوي (21) وجزء ثقب سفلي (22) متصل بجزء الثقب العلوي (21) وموضوع أسفل جزء الثقب العلوي (21). يكون لجزء الثقب السفلي (22) قطاع عرضي مطول. يتم وضع نتوء بجزء الثقب السفلي (22) داخل نتوء بجزء الثقب العلوي (21) في نتوء على مستوى عمودي على خط محور جزء الثقب السفلي (22). يكون لطول وعرض جزء الثقب السفلي (22) نسبة 1: 5 إلى 1: 12. يكون لفوهة الألياف الزجاجية وفقاً للطلب الحالي هيكل بسيط ودورة خدمة طويلة، ويتم حفظ نسبة أبعاد الألياف الزجاجية المسطحة المنتجة بواسطة هيكل الفوهة (100) بين 2.7 و 4.2، بالتالي تحسين بفعالية كفاءة الألياف الزجاجية المسطحة.

عدد عناصر الحماية: 13

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عالم المنامة مناوله البضائع - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٥٣٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)  
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (اماكن للمقاولات ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٣٨٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)  
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سمارت للمقاولات ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٣٦٥٥) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تغيير نوع الشركة من شركة (تضامن)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السادة (أربيتال للشحن - البحرين) والمقيدة بموجب رقم القيد (٤٦٩٣٥) طالبة تغيير نوع الشركة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .